



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٤٢

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٦٢٣ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ (مساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٢.

بيروت ، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٦٢٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٦ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ المتعلق بمصارف الأعمال
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ وتعديلاته المتعلقة بمساهمات مصارف
الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل
الممكن منحها من المصارف كافة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨

ويستبدل بالنص التالي:

« لا يجوز أن يزيد مجموع توظيفات ومساهمات وتسليفات "مصارف الأعمال
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل" الخاضعة لأحكام المرسوم
الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ وتعديلاته، بأي عملة كانت،
للقطاع العام عن مجموع:

١- توظيفاتها في حصص الشراكة ومساهماتها ومشاركاتها في القطاع الخاص
وفي الشركات المختلطة اللبنانية وتسليفاتها لهذا القطاع وللشركات المذكورة
وتوظيفاتها في حصص او سندات صناديق استثمار لا توظف في سندات
الخزينة اللبنانية.

٢- توظيفاتها في عمليات الوساطة المالية كصانع سوق (Market Maker)
على أن تصفى السندات موضوع هذه العمليات خلال فترة ٦ أشهر.

٣- الموجودات المدارة (Assets Under Management) لحساب الزبائن،
من الاموال والقيم باستثناء سندات الخزينة اللبنانية، بما فيها توظيفات الزبائن
بهيئات الاستثمار الجماعي التي لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية. »

..//..

المادة الثانية: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف المعنية تخفيض أي تجاوز على الحد المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه بحيث لا يقل مجموع توظيفاتها المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة الخامسة أعلاه عن مجموع توظيفاتها وتسليفاتها، بأي عملة كانت، للقطاع العام خلال مهلة أقصاها ٣٠/٦/٢٠١١.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه